

الذخيرة

والجواب عن الثاني أن أحوال الإنسان قسمان قبل الوفاة وبعد الممات وهذا العلم خاص بما بعد الممات فجعل نصفاً وهو يدل على نفاسته فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوى الكثير الحجم القليل النفع بالنسبة إليه كالجواهر بالنسبة إلى الحديد وسائر المعادن سؤال علم الوصايا متعلق بما بعد الموت وكذلك أحكام الكفن والغسل والصلاة على الميت فلا يكون علم الفرائض وحده المختص بما بعد الموت بل بعض النصف جوابه التزم جماعة أن الوصايا وما معها إنما توضع في كتاب الفرائض وأنها من جملتها فاندفع السؤال أو أن الوصايا ليست بلازمة لكل ميت متمول فقد لا يوصي بخلاف الإرث أو لأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغير ذلك إنما يكون في الحياة وبعد الموت التنفيذ وأسبابها وجل أحكامها في الحياة والغسل وما معه إنما يجب على الأحياء فهي من حالة الحياة أو يلزم ذكرها في علم الفرائض أو المراد انقسام حال المال لنصفين وهذه أحكام بدنية لا مالية وفي هذا الكتاب قسمان